تدل على ثبوت معانيها في الحال كالفاظ الملك فاذا قال طلقتك وهو في اللغة
للاخبار وجب كون المراة موصوفة به في الحال فيثبت الشرع الايقاع من جهة
المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء فلا يصح فيه نية
الثلث اذ لا عموم للمقتضى ولان نية الثلث انما تصح بطريق المجاز بكون الثلث
واحدا اعتباريا ولا يصح نية المجاز الا في اللفظ كنية التخصيص رجعي لقوله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقد قالوا الامساك بمعروف هو
الرجعة مطلقا اي سواء نوى واحدا او اكثر منه او لم ينو شيئا لانه ظاهر المراد
فيتعلق الحكم بعين الكلام وقام مقام معناه فاستغنى عن النية وبنية الابانة
قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة فيلغو قصده كما اذا اسلم يريد قطع
الصلوة وعليه سهو وكذا نية الثلث لمقتضى اللفظ كما سنبين فيلغو ولا يمنع
اي الطلاق الرجعي الارث اصلا اي لا في الصحة ولا في المرض وصدق في نية
الوثاق ديانة يعني اذا قال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق
قضاء لانه خلاف الظاهر والمراة كالقاضي لا يحل لها ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك
او شهد عدل عندها لكن يعتبر نيته بينه وبين الله تعالى ولو صرح به اي قال
انت طالق عن وثاق صدق مطلقا اي لم يقع في القضاء ايضا شيء لانه صرح
بما يحتمله اللفظ فيصدق ديانة وقضاء وفي نية العمل لا يصدق اصلا لا ديانة
ولا قضاء لانه رفع القيد والمراة غير متقيدة بالعمل وكذا اي كما ذكر من الصور
في وقوع الطلاق انت الطلاق او طالق الطلاق او طالق طلاقا او طالق
تطليقة لكن يقع بها اي بهذه الصور واحد رجعي ان لم ينو او نوى اثنين لانه
ظاهر المراد او ثنتين لان انه عدد محض فلا يتناول المفرد وان نوى تمام
العدد وهو الثلث في الحرة والثنتان في الامة صح كما تقرر في الاصول ان
لفظ المصدر مفرد لا يدل على العدد والثلث واحد اعتباري لكونه تمام الجنس
وكذا الثنتان في حق الامة واما في حق الحرة فعدد محض فلا يصح نيتها ان اضاف
الطلاق اليها اي المراة وقال انت طالق مثلا او الى ما يعبر به عنها كالرقبة
لقوله تعالى فتحرير رقبة والعنق لقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين
والروح يقال هلك روحه والبدن والجسد والفرج لقوله عم لعن الله
الفروج على السروج والوجه يقال يا وجه العرب والراس يقال فلان

ثلاث راس القوم او الى جزء شايع كنصفها وثلثها وقع اي الطلاق جزاء
لقوله ان اضاف لان الجزء الشايع محل لساير التصرفات كالبيع وغيره فيكون
محلا للطلاق لكنه لا يتجزى في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة وان اضافه الى
اليد والرجل والظهر والبطن والقلب لا اي لا تطلق اذ لا يعبر بها عن الكل
فان قيل اليد والقلب عبر بهما عن الجميع لقوله تعالى تبت يدا ابي لهب وقوله
عليه السلام على اليد ما اخذت وقوله تعالى فانه آثم قلبه وقوله تعالى ما الفت
بين قلوبهم اي بينهم ولهذا قال الله تعالى ولكن الله الف بينهم قلنا بانه لم يعرف
استعمالها استعارة لغة ولا عرفا وانما جاء على وجه الندرة حتى اذا كان عند قوم يعبرون
به عن الجملة وقع به الطلاق اي عندهم كما ذكره الزيلعي ويقع بنصف طلقة او ثلثها
وفاعل يقع المقدر قوله الآتي واحد يعني اذا طلقها نصف التطليقة او ثلثها
وقعت واحدة وكذا كل جزء شايع لان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ويقع
ايضا بقوله انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
او الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان هذا عند ابي حنيفة فان الغاية الاولى
عنده تدخل تحت المغيا لا الثانية وعندهما يدخل الغايتان حتى يقع في الاولى ثنتان
وفي الثانية ثلث وعند زفر لا يدخل الغايتان حتى لا يقع في الاولى شيء وفي
الثانية يقع واحدة ويقع بثلثة انصاف طلقتين ثلث لان نصف الطلقتين
طلقة واذا جمع بين ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات ضرورة ويقع بثلثة
انصاف طلقة طلقتان لان ثلثة انصاف طلقة تكون طلقة ونصفا فيتكامل
النصف فيحصل طلقتان وقيل يقع ثلث لان كل نصف يتكامل فيحصل
ثلث ويواحدة بالنصب اي يقع بقوله انت طالق واحدة في ثنتين واحدة
ان لم ينو لكونه صريحا او نوى الضرب لانه لا يزيد شيئا في المضروب وان نوى
ثنتين فثلث لانه محتمل اللفظ هذا الذي ذكرنا في الموطوءة وفي غير الموطوءة
اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين
يقع واحدة كواحدة وثنتين اي كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة
وثنتين حيث يقع واحدة ولا يبقى للثنتين محل وان نوى مع ثنتين فثلث
لانه محتمل اللفظ ويقع بثنتين اي بقوله انت طالق ثنتين في ثنتين بنية
الضرب ثنتان لما عرفت انه لا يزيد في المضروب شيئا اذا لم يكن له نية وان

اي يقع بقوله انت طالق من واحدة الى ثلث

لان الطلاق لا يتبعض فالطلاق الثاني وان نوى الجمع يقع فيلغو الثلث لان كلمة في بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي مع عبادي كذا في

Copyright King Saud University